" ٣ " سياسات وبرامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها ، وذلك بغية المساهمة في تخفيض انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) تعزيز وصول جميع الشعوب إلى التكنولوجيات والمستحضرات الصيدلية المناسبة للوقاية والتشخيص والعلاج ، والمساعدة في جعل هذه التكنولوجيات والمستحضرات متاحة بتكلفة معقولة ؛

(د) تشجيع المشاركة النشطة من جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك المساهمة المالية ، في الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والدولي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومكافحتها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٤ ـ أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وكذلك إلى تقريري اللجنة الإحصائية عن دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، لاسيما الأجزاء المتصلة بمؤشرات التنمية (١٣٠) ، وتحيط علماً بقرار المجلس ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد أن موضوع أنماط الاستهلاك وما يتصل به من مؤشرات اجتماعية ـ اقتصادية هو مسألة ذات أهمية كبيرة وأولوية عليا للبلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد أن نجاح الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع يتطلب وجود مجموعة من المؤشرات المتصلة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وتحقيق الأهداف المتفق عليها ونظم الإشعار المبكّر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأوجه الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والبيئية للتنمية ،

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ، وتطلب إلى المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة وإلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية أن يواصلا بنشاط تعاونهما مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق الأهداف المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ؛

٢ ـ تسلم بأن تحديد أنماط إرشادية للاستهلاك وتعيين مؤشرات نوعية للتنمية سيعودان بفائدة بالغة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ويسهمان إسهاماً كبيراً في أعمال مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ؛

٣ ـ تدعو البلدان المانحة المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمؤسسات التي ترغب في الاشتراك في أعمال البحث المتعلقة بأنماط الاستهلاك وبالمؤشرات النوعية للتنمية إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية كيما يتسنى أن يعقد في الوقت المناسب الاجتماع التحضيري والمؤتمر الدولي للخبراء الرفيعي المستوى المشار إليهما في الفقرتين ٨ و ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى تقديم تقرير مرحلي أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١٧٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٩٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياسات اسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير المرفق بمذكرة الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (١٣١) ؛

---

(١٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٦ (E/1987/19) ، الفقرات ١٣٣ إلى ١٤٠ ؛ والمرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/21) ، الفقرات ١٢٨ إلى ١٤١ .

(١٣١) A/44/637 .

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٤ ـ تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة ؛

٥ ـ تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٦ ـ تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٧ ـ تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٣٦/٤٤ ـ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه تسمية التسعينات عقداً يولي فيه المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارها ١٦٩/٤٢ وقرارها ٢٠٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع إطار مناسب للتعاون الدولي من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية قد أثرت تأثيراً سيئاً على حياة أعداد كبيرة من الناس وألحقت ضرراً كبيراً بالهياكل الأساسية والممتلكات في أنحاء العالم ، خصوصاً في البلدان النامية ،

وإذ تقر بأهمية الحماية البيئية بالنسبة لمنع الكوارث الطبيعية وتخفيف أثرها ،

وإذ ترى أن المجتمع الدولي ككل قد حسّن الآن قدرته على مجابهة هذه المشكلة ولم يعد يوجد ما يبرر الاستسلام للقدر إزاء الكوارث الطبيعية ،

وإذ تدرك أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يظهر تصميمه السياسي القوي اللازم لتعبئة واستخدام المعارف العلمية والتقنية الحالية للحد من الكوارث الطبيعية ، مع مراعاة حاجة البلدان النامية بوجه خاص ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتشجيع التعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة وتنسيق أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ تشير إلى المسؤوليات والوظائف المحددة في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها التي عهد بها إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، كما ترد في قرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، لاسيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية ، والجماعات الخيرية والمؤسسات الاستشارية ، التي يُعد من المرغوب جداً إشراكها في تنفيذ برامج محددة مخصصة للعقد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة أن تولي منظومة الأمم المتحدة ، في هذا الشأن ، اهتماماً خاصاً لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية ،

وإذ تؤكد أن التخطيط السليم لحالات الكوارث الطبيعية الطارئة ودمجه في الخطط الإنمائية الوطنية قد يساعد أيضاً ، إلى حد كبير ، على منع أنواع أخرى من الكوارث ، مثل الكوارث التي لها طبيعة صناعية أو تكنولوجية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام [١٣٢] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قدم تقريره [١٣٣] إلى الأمين العام ،

وإذ تضع في اعتبارها الموقف الموحد الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٦١] إزاء الكوارث الطبيعية ،

---

(١٣٢) A/44/322 - E/1989/114 و Add.1 و 2 .

(١٣٣) A/44/322/Add.1 - E/1989/114/Add.1 ، المرفق .